

وسائل الشيعة

[236] زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مصوا الماء مضاء ولا تعبوه عبا فإنه يوجد منه الكباد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 4 - باب شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة. (31780) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (1)، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال: لو رأيت رجلا (2) أكل مثل ذا - وجمع يديه كليهما (3) ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته. (31781) 2 - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن ياسر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: عجا لمن أكل مثل ذا. وأشار بكفه، ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته. (31782) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن

(1) المحاسن: 575 / 27. (2) يأتي في الباب 9

من هذه الابواب. الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 382 / 3، والمحاسن: 572 / 16. (1) في الكافي زيادة: عن أبيه. (2) في المصدر: رأيت لو أن. (3) في المصدر زيادة: لم يضمهما. 2 - الكافي 6: 382 / 4. 3 - الكافي 6: 381 / 2. (*)